

Distr.: General
13 March 2012

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ١٩ (هـ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/66/440/Add.5)]

٢٠١/٦٦ - تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٠٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٩٣/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٨/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٠٢/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦٠/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وإلى القرارات الأخرى المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١)،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الاقتصادية السلبية الناشئة عن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وإذ ترحب في هذا الصدد بتنظيم المؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بشأن موضوع "التقييم الاقتصادي للتصحر والإدارة المستدامة للأراضي ومرونة المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة"، المقرر عقده في موعد أقصاه آذار/مارس ٢٠١٣،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء تزايد تواتر وشدة العواصف الترابية والعواصف الرملية التي تضر بالمناطق القاحلة وشبه القاحلة وأثرها السلبي على البيئة والاقتصاد،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.



وإذ تشير إلى ضرورة تعزيز التعاون فيما بين أمانات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٢) واتفاقية التنوع البيولوجي^(٣)، مع احترام ولاية كل منها،

وإذ تؤكد أن تخفيف حدة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف يؤثر في قطاعات عدة، وإذ تدعو في هذا الصدد جميع منظمات الأمم المتحدة المعنية إلى أن تتعاون مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على دعم التصدي على نحو فعال لتلك التحديات،

وإذ تعرب عن عميق امتنانها لحكومة جمهورية كوريا لاستضافتها الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في مدينة تشانغون في الفترة من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،

وإذ تحيط علماً بالاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن موضوع "التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر" الذي شدد على أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر هي بمثابة أداة تحقق أموراً منها الأمن الغذائي والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وأنها تشجع على الاستخدام للأراضي في المناطق الجافة وتعزز العملية العلمية كي يتسنى فهم قضايا التصحر وتدهور الأراضي والجفاف على نحو أفضل، وإذ تعترف بالعمل الشامل الذي قام به مركز تنسيق وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في تنظيم الاجتماع الرفيع المستوى،

وإذ تدرك أهمية الدورة المقبلة لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٦٠/٦٥ وعن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٤)؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الحالة الحرجة في منطقة القرن الأفريقي التي تشهد فترة من أسوأ فترات الجفاف في التاريخ، وتؤكد أن هذه الحالة تبرز الحاجة إلى التنفيذ الفعال للاتفاقية ولخططها وإطار عملها الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)^(٥)، عن طريق اتخاذ تدابير قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل؛

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٤) انظر A/66/291، الفرع الثاني.

(٥) A/C.2/62/7، المرفق.

- ٣ - **ترحب** بنتائج الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وتشدد على ضرورة تنفيذ القرارات المتخذة في تلك الدورة؛
- ٤ - **ترحب أيضا** بالجهود التي يبذلها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بهدف إيجاد حلول دائمة فيما يتعلق بإدارة الآلية العالمية والترتيبات المؤسسية اللازمة لها، وذلك في إطار متابعة ما أجري من تقييمات خارجية شتى، منها تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٩^(٦)، بهدف تحسين الخدمات المقدمة لمؤتمر الأطراف؛
- ٥ - **توصي** بتعزيز الدور الاستشاري الذي تضطلع به لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا، من خلال ما تقدمانه من توصيات، من أجل رصد قرارات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية على نحو فعال؛
- ٦ - **تشير** إلى الحاجة المستمرة إلى تعزيز الأساس العلمي للاتفاقية، وإلى القرار الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته العاشرة القاضي بإنشاء فريق عامل مخصص، يراعى فيه التوازن الجغرافي، لزيادة مناقشة الخيارات المتاحة لإسداء مشورة علمية تركز على قضايا التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، مع مراعاة النهج الإقليمي للاتفاقية^(٧)؛
- ٧ - **تشير أيضا** إلى الجهود المبذولة حاليا لتحديد وتنفيذ أساليب علمية سليمة لرصد التصحر وتقييمه؛
- ٨ - **تدعو** مرفق البيئة العالمية إلى أن يدرس، في إطار مواصلة زيادة تخصيص الموارد خلال عمليات تجديد الموارد المقبلة، مسألة زيادة مخصصات مجال التركيز المتعلق بتدهور الأراضي، رهنا بتوافر الموارد؛
- ٩ - **تلاحظ** أهمية مشاركة منظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية في دورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئاته الفرعية وفقا للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، وانخراط هذه الجهات في تنفيذ الاتفاقية والخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛
- ١٠ - **تعيد تأكيد عزمها** على دعم وتعزيز تنفيذ الاتفاقية بهدف التصدي لأسباب التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وكذلك الفقر الناجم عن تدهور الأراضي، بطرق منها

(٦) انظر A/64/379.

(٧) انظر (١٠)/31/Add.1، ICCD/COP، المقرر 20/COP.10.

حشد موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها ونقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها وبناء القدرات؛

١١ - تشير إلى العملية التحضيرية الجارية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المقرر عقده في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

١٢ - تعيد تأكيد استمرار الصلة المؤسسية الراهنة وما يتصل بها من ترتيبات إدارية بين أمانة الاتفاقية والأمانة العامة للأمم المتحدة لفترة أخرى مدتها خمس سنوات، على أن تستعرضها الجمعية العامة ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، حسبما قرره مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة^(٨)؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ دورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئاته الفرعية المزمع عقدها خلال فترة السنتين المذكورة، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر اعتمادات لدورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية عند تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

١٤ - تقرر أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسنتين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا"؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسنتين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩١

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(٨) المرجع نفسه، المقرر 32/COP.10.